

1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه. ويتضمن المقرر اسم جهاز وحدة الصيد المعنية وقائمة أفراد الطاقم وأيام العمل لكل فرد منهم وحصته والمبلغ الراجع إليه.

الفصل 7 - يتم صرف المساعدة بعنوان الراحة البيولوجية عن طريق المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري في قسطين اثنين يسند الأول خلال فترة الراحة ويسند الثاني بعد انتهائها.

الفصل 8 - يقدم المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري للمصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري كشفا سنويا حول العائدات والدفعات بعنوان المساعدات المسندة في إطار الراحة البيولوجية.

الفصل 9 - يتولى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري متابعة توزيع المساعدات من قبل المجهزين المنتفعين بها على أفراد طواقم وحدات الصيد المعنية بالراحة البيولوجية. كما يتولى التحكيم في النزاعات التي قد تحصل بين الجانبين في هذا الشأن.

الفصل 10 - لا يمكن إسناد أية مساعدة بعنوان الراحة البيولوجية لوحدة الصيد التي حرر ضد ربانها محضر مخالفة لإحدى مقتضيات القانون المتعلق بممارسة الصيد البحري.

كما لا يمكن إسناد أية مساعدة بعنوان الراحة البيولوجية لوحدة الصيد التي لم يتول تجهزها تمكين أفراد طاقمها من منابهم من المساعدة. ولهذا الغرض، يتعين على المجهز تقديم ما يفيد الوفاء بما عليه إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 11 - يترتب عن عدم احترام الأحكام المتعلقة بالراحة البيولوجية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري، استرجاع كل المنح المسندة في الغرض.

ويتم الاسترجاع بمقتضى مقرر من الوالي المختص ترايبا بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه التي يتحتم عليها سماع المستفيد المعني مسبقا بعد استدعائه كما يجب.

الفصل 12 - تلغى أحكام الأمر عدد 1980 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله والأمر عدد 1981 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق التدخلات الخاصة بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبالهيكل المكلف بالتصرف في هذا النظام.

كما تلغى عبارات "بعنوان تمويل الراحة البيولوجية و" المضمنة بالفصل الأول (العدد 2) وعبارات "وحدات الصيد البحري فيما يتعلق بالراحة البيولوجية و" المضمنة بالفصل 5 (فقرة أخيرة) من الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله المنقح والمتمم بالأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

الفصل 13 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1767 لسنة 2010 مؤرخ في 19 جويلية 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة تستور من ولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية.

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 جانفي 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية تستور من ولاية باجة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بتستور المنعقد بتاريخ 25 مارس 2009.

وعلى مداولة المجلس الجهوي بولاية باجة المنعقد بتاريخ 27 مارس 2009.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة تستور الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 253 لسنة 1978 المؤرخ في 9 مارس 1978، المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة تستور كما هو منقح بالأمر عدد 1538 لسنة 1989 المؤرخ في 6 أكتوبر 1989.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1768 لسنة 2010 مؤرخ في 19 جويلية 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة نفزة من ولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح و متمم

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات، كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009.

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

وعلى الأمر عدد 179 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية تستور،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 253 لسنة 1978 المؤرخ في 9 مارس 1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة تستور كما هو منقح بالأمر عدد 1538 لسنة 1989 المؤرخ في 6 أكتوبر 1989،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة، بالأراضي الفلاحية لولاية باجة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 2737 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،